

Irrecevabilité du recours en rétractation en matière d'immatriculation foncière (Cass. civ. 2000)

Identification			
Ref 16737	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 532
Date de décision 05/04/2000	N° de dossier 642/6/2/98	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Rétractation, Procédure Civile		Mots clés نظام عام, مسطرة مدنية, قرارات محكمة النقض, قانون خاص, طعون, تحفيظ عقاري, إعادة النظر, Voies de recours, Recours en rétractation, Procédure civile, Ordre public, Loi spéciale, Immatriculation foncière, Droit de la propriété	
Base légale Article(s) : 47 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) sur l'immatriculation foncière		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 118	

Résumé en français

La Cour suprême a déclaré irrecevable un recours en rétractation formé à l'encontre d'une décision rendue dans le cadre d'une procédure de l'immatriculation foncière. Elle fonde sa décision sur le principe que la possibilité d'exercer les voies de recours est une question d'ordre public et ne peut être établie que par une disposition textuelle expresse.

En l'espèce, la matière de l'immatriculation foncière est régie par un Dahir spécifique du 12 août 1913 qui organise de manière exhaustive l'ensemble des aspects, y compris les voies de recours. Ce Dahir limite expressément les recours possibles à l'appel et au pourvoi en cassation, tel que prévu par son article 47. Le législateur, en omettant d'inclure le recours en rétractation, a manifestement souhaité l'exclure, rendant ainsi inopérante toute tentative d'introduire cette voie de recours par renvoi au Code de procédure civile. Par conséquent, la Cour a conclu à l'irrecevabilité du recours en rétractation, confirmant le caractère limitatif des voies de recours en matière d'immatriculation foncière.

Texte intégral

قرار رقم 532 – بتاريخ 5/4/200 – ملف مدني رقم 642/6/2/98

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

من حيث الشكل :

حيث دفع المطلوب ضدّهم اعادة النظر بعدم قبول الطلب شكلا لتعلق الامر بنزاع صادر في نطاق مسطرة التحقيق والتي لا تبيح الطعن في الحكم الصادر بشأنه باعادة النظر .

حيث ان امكانية او عدم امكانية ممارسة الطعون في الاحكام تعتبر من النظام العام، فلا يجوز بالتالي احداث وسيلة طعن الا بمقتضى نص صريح وان قرار المجلس المطلوب اعادة النظر فيه صدر في نزاع يتعلق بمادة التحفيظ العقاري التي ينظمها قانون خاص هو ظ 12/8/1913 سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع، وان هذا الظهير نظم موضوع هذه المادة باكماله بما في ذلك طرق الطعن في الاحكام التي حددها على سبيل الحصر في الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض (الفصل 47 منه) وقد كان في وسع المشرع لو اراد ان يضيف طعنا اخر للطعنين المذكورين لفعل ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد. وكان بالتالي في حل من الاحالة على قانون المسطرة المدنية، وانه ما دام المشرع قد نظم بصفة كاملة كل ما يتعلق بالطعون في الاحكام الصادرة في مادة التحفيظ وحدد طرقها فيما ذكر اعلاه فانه لا مجال للاستدلال بالفصل 3 من ظ المصادقة على قانون المسطرة المدنية لاحداث وسيلة اخرى للطعن في تلك الاحكام والقرارات باعادة النظر فيها لا سيما وان الطعن بهذه الوسيلة يتسم بطابع الاستثناء علما بانه بمقتضى الفصل 47 من الظهير المشار اليه في صيغته الاصلية لم يكن مسموحا حتى بالطعن بالنقض في قرارات محاكم الاستئناف الا لو كيل النيابة ولمصلحة القانون ولم يصبح مسموحا به للخصوم الا بعد تعديل الفصل المذكور بظهير 26/5/1958 مما يفيد ان سكوت المشرع عن جواز الطعن باعادة النظر كان مقصودا به استبعاده، ولذلك فانه يتعين التصريح بعدم قبول طلب اعادة النظر .

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول اعادة النظر وبتحميل الطالبين الصائر مع مصادرة الغرامة المودعة كدعيرة لفائدة الخزينة العامة والحكم عليهم باداء غرامة قدرها ثلاثة الاف درهم .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :

السيد رئيس الغرفة احمد بنكيران والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدى عبد الغني وبمساعدة كاتب الضبط السيد الجزولي الحسين .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة